

القواعد الدستورية المنظمة لمهام المؤسسة العسكرية في الجزائر

الأستاذ بهلولي ابو الفضل محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر

ملخص

يشكل الدستور القانون الأساسي للبلاد والذي من خلالها تحدد صلاحية السلطات وتعتبر المؤسسة العسكرية من اهم المرافق العمومية والتي خصها الدستور بالعديد من القواعد لاسيما في مجال مهامها وتسييرها وطرق التعيين إطارتها ولما كان مشروع الاحترافية الجيش ضرورة حتمية اصبح من منطقي دراسة القواعد الدستورية التي لها صلة مباشرة مع هذا المرفق .

الكلمات الدالة

الاحترافية ، جيش تكنولوجي ، حياد، التدخل العسكري خارج الإقليم، التدخل الجيش في الحالات الاستثنائية التوظيف.

Abstract

Is a constitution the Basic Law of the country through which determine the validity of the authorities, the military and is considered one of the most important public facilities, which summed up the constitution with many of the rules, especially in the field of tasks and conduct and methods of appointment Atartha As the professional project military necessity has become a logical study constitutional rules that have a direct link with this facility.

Key words

Professional, technological Army, neutrality, military intervention outside the region, the military intervention in employment exceptional cases

مقدمة

إن دور ومهام المؤسسة العسكرية المحددة دستوريا من اهم النقاط القانونية المطروحة في العديد من الأنظمة خاصة التي يشملها التحول الديمقراطي ، فلقد أثارت مسألة دور الجيش في تركيا الكثير من الإشكالات كما لاحظنا دور الجيش التونسي خلال ما يسمي بثورة الياسمين ، أما الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية اعتمدت على دور الجيش الاحترافي كطريق الى الجيش التكنولوجي المحترف المهياً للالزامات قبل وقوعها.

واعتبر موضوع دور ومهام المؤسسة العسكرية في الجزائر نقطة أساسية في النقاشات السياسية خاصة مع كل موعد انتخابي فالكثير يدعو المؤسسة العسكرية الى الالتزام بمبدأ الحياد المنصوص عليه في الدستور ، في حين نجد المؤسسة العسكرية تؤكد مع حلول كل موعد انتخابي على التزامها بالحياد بل تدعوا كل المستخدمين الى هذا الأمر من خلال إصدارها لتعليمات الداخلية التي تمنع مستخدمي الجيش من الحديث في الشؤون السياسية حتى في اللقاءات الشخصية والعائلية كون أن هذه الضمانات تبدوا للبعض مجرد تطمينات نظرية لا ترقى الى العمل الميداني الواقعي.

أمام هذا التناقض بين من يعتبر حياد الجيش هو كلام نظري بعيد عن الواقع وبين من يعتبر أن المؤسسة العسكرية الجزائرية فعلا التزمت بالحياد ، يتحدث هذا المقال عن دور ومهام الجيش الجزائري المحددة في الدستور الى جانب النصوص

الدستورية المنظمة للدفاع والأمن الوطني ، عليه ينبغي التطرق الى ماهي المهام المحددة للمؤسسة العسكرية في الدستور الجزائري ومن يملك صلاحية الإشراف عليها ، ولا بأس أن نعرض على الجانب التاريخي لمختلف النصوص الدستورية المنظمة لدور ومهام المؤسسة العسكرية في الجزائر بدءا من دستور 1963 الى غاية 2008 كمقاربة تاريخية ونتطرق في هذا المقال الى إبراز القواعد الدستورية المرتبطة بشكل مباشر مع المؤسسة العسكرية وهذا في مجالات متعددة ومنها الخطوط العريضة للدفاع الوطني و كذا صلاحيات التعيين في الرتب العسكرية الى جانب إبرام الاتفاقيات العسكرية والتعاون و صلاحية إعلان حالة الحرب و السلم والطوارئ الى جانب القواعد الدستورية المرتبطة برقابة الجيش وهل للبرلمان أو الحكومة دور في رقابة المؤسسة العسكرية ، كما سنتحدث عن إغفال الدستور الجزائري لبعض الميادين الأساسية ومنها تدخل الجيش خارج الحدود الجزائرية ومن يملك الصلاحية في تقرير ذلك ، و السماح للقوات الأجنبية في استعمال الأجواء الإقليمية و البرية والجوية ، كلها ميادين لم يشر اليها الدستور بالتحديد.

وتجد هذه الدراسة أهميتها من منطلق أن الدستور هو القانون الأساسي للبلاد ولا يمكن تصور دولة حديثة بدون دستور يحدد النظام السياسي للبلاد ويحدد صلاحيات السلطات خاصة في مجال الدفاع الوطني ، ومن جهة أخرى تدخل دراسة دور ومهام الجيش ضمن الأسس الرئيسية التي يقوم عليها القانون العام المتمثلة في تنظيم السلطات العامة و ضمان الحقوق الأساسية و الحريات ، و من جهة أخرى يعتبر الدستور من المصادر الداخلية للقانون العسكري و الذي يحدد اهم الخطوط العريضة و الصلاحيات المتعلقة بصفة مباشرة بالجيش من حيث التسيير و التعيين في المناصب الحساسة وتتميز هذه القواعد بحصانة كبيرة باعتبارها مبدأ دستوري

وبالتالي كل ما يرتبط أساسا بالمؤسسة العسكرية يشكل مبدا دستوري وقاعدة قانونية أمرة نظرا لأهمية هذه المؤسسة ومن جهة أخرى بهدف حمايتها.

أولاً: الجيش الجزائري مرفق عام يقدم خدمة عمومية

كل الدساتير الجزائرية لم تشر الى أن الجيش الشعبي الوطني هو مرفق عام ولكن بالرجوع الى تحليل نشاط هذا المرفق نجد توفر الشروط الشكلية و الموضوعية والتي تتوفر في كل مرفق عام و المحددة في القرار القضائي المبدئي المشهور أنياس بلانكو بتاريخ 1873/02/08 ، وكذا عملا بقرار السيد تيري الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1903/05/06 الذي حدد الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في المرفق العام وانحصرت خصائص المرفق العام في مبدا المجانية ، الاستمرارية ، الديمومة و التساوي في الانتفاع بالخدمات المقدمة بالمرفق ، وأضاف الفقه الحديث الى عنصر أساسي في المرافق العامة هو عنصر الحياد.

ومنه يتبين أن كل العناصر المذكورة متوفرة في المؤسسة العسكرية ومنه نكون أمام مرفق عام عمومي ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج قانونية منها تسيير المرفق يكون بالاعتماد على قواعد القانون من القانون الإداري أو قانون المالية لكن القواعد القانونية التي تحكم

المؤسسة العسكرية تتميز بخصوصية معينة نظرا لطبيعة المرفق وظروف العمل لذلك استثنى مستخدمي الجيش من قانون الوظيف العمومي وخص لهم قانون أساسي.

ثانيا: القواعد الدستورية المحددة للخطوط العام للمؤسسة العسكرية

1/ حماية الجيش للحزب والاشتراكية وتدخل في السياسة

بالرجوع الى دستور 1962 نجد أن المؤسس الدستوري منح للجيش الجزائري مهام محددة من خلال حماية الحدود و أعطي دور في المجال السياسي للجيش الشعبي الوطني وهذا واضح من خلال ديباجة الدستور 1963 بنصها إن الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مساهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الاقتصادية منها و الاجتماعية للبلاد ، ومن جهة أخرى نصت المادة الثامنة من ذات الدستور الجيش الوطني جيش شعبي، و هو في خدمة الشعب و تحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني و هو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية و يساهم في نواحي النشاط السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

أما دستور 1976 خصص الفصل السادس للجيش الشعبي الوطني من خلال المادة 82 بنصه تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني و درع الثورة، في المحافظة على استقلال الوطن و سيادته، و القيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد و سلامتها، و حماية مجالها الجوي و مساحتها الترابية و مياهها الإقليمية و جرفها القاري و منطقتها الاقتصادية الخاصة بها ، يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد و تشييد الاشتراكية، وأضافت المادة 83 من ذات الدستور العنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني، الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع، الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني و دعمه .

ومن خلال ديباجة الدستور 1963 فإن المؤسس الدستوري أعطى دورا للجيش الشعبي الوطني في المجال السياسي من خلال عمله الضامن في اطار حزب جهة التحرير الوطني ومساهمته في المجال السياسي وعليه كان تدخل الجيش في المجال السياسي امر مشروع ودستوري وإن كان لا يخدم الاحترافية ويمس بمبدأ أساسي في عناصر المرفق العام وهو حياد المرافق العمومية العامة ، وحسب رأينا يبدو الأمر طبيعى وكلاسيكي نظرا لحدثة استقلال الجزائر وارتباطها التاريخي أين ارتبط الرجل العسكري بالسياسي ولا يوجد أي انفصال بينهما ، أما دستور 1976 فلا توجد أي إشارة للجيش الشعبي الوطني في ديباجته ، من جهة أخرى فالمؤسس الدستوري منح صلاحية للجيش في المجال السياسي من خلال دعمه للاشتراكية التي تعتبر نظام سياسي واقتصادي الى جانب المهام الكلاسيكية للجيش والمتمثلة في حماية حدود الدولة والاقتصاد بها.

2/ابتعاد الجيش عن المجال السياسي والشروع في الاحترافية انطلاقا من دستور1989

إن دستور سنة 1989 لم يمنح أي مهام للجيش في المجال السياسي أو الاقتصادي من خلال النصوص الدستورية التالية ، حيث نصت المادة 24 منه على تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ، ودعمها ، وتطويرها ، حول الجيش الوطني الشعبي و تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد ، وسلامتها الترابية ، وحماية مجاله البري والجوي ، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

و الملاحظ من خلال هذه النصوص الدستورية بداية الشروع في احترافية الجيش ولو نظريا من خلال التخلي الجيش عن دوره في حماية الاشتراكية و العمل ضمن اطار حزب جبهة التحرير الوطني ، و بالتالي لا يوجد أي قاعدة دستورية تشير الى الدور السياسي للمؤسسة العسكرية ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى التحول الديمقراطي في البلاد وحركة الاصطلاح الدستورية⁴ التي عرفتها الجزائر من خلال تخليها عن المبدأ الاشتراكي .

واخذ دستور 1996 نفس النهج السالف عندما لم يشر الى مؤسسة الجيش في الديباجة ولم يعطيها أي مهام في المجال السياسي أو الاقتصادي وإنما اقتصرته مهام المؤسسة العسكرية على الحفاظ على الحدود واستقلال البلاد وهذا ما أشارت اليه المادة 25 بنصها من الدستور تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية، وتعتبر هذا النص الدستوري طريق للدخول في الاحترافية الجيش و العودة الى مهامه الأصلية والالتزام بالحياد الذي يشكل احد اهم عناصر الأساسية في المرفق العام.

ثانيا :القواعد الدستورية المحددة لصلاحيات التعيين في المناصب و الرتب العسكرية

بالرجوع الى القواعد الدستورية لا سيما المتعلقة بتسيير مرفق الجيش نجد أنها تضمنت عدة صلاحيات و التي منحت في جملها الى رئيس الجمهورية من خلال التعيينات أو الرقابة وكل ما يرتبط بجال الدفاع الوطني وهذا ما نتناوله في ما يلي :

1/رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤول عن الدفاع الوطني

نصت جميع دساتير الجزائرية الى أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة من خلال المادة 43 من دستور 1963 كما أن دستور 1976 في مادته

111الفقرة 5 و 6 نص على أن تخضع مسؤولية الدفاع الوطني على عاتقه أي على عاتق رئيس الجمهورية ، في ذات السياق نص دستور 1989 في المادة 74 على نفس الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية سابقا ، فيما لم يطرا أي تعديل في دستور 1996 او التعديلات التي لحقت به ، التي أبقت على أن رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، عليه يكون استعمل المؤسس الدستوري مصطلح قائد الاعلى للقوات المسلحة و مصطلح المسؤول ولم يشر الدستور الى اعتبار رئيس الجمهورية هو ضامن للدفاع الوطني على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح صلاحية ضمان الدفاع الوطني الى الوزير الأول في نص المادة 15 من دستور الفرنسي لسنة 1958.

2/التعيين في الوظائف السامية في الجيش

منح الدستور الجزائري صلاحية التعيين في الوظائف العليا للجيش الى رئيس الجمهورية ولكن لم يحدد الدستور ماهي هذه الوظائف السامية من خلال نص المادة 78 الفقرة الأولى حيث نصت ما يلي يعين رئيس الجمهورية في المهام والوظائف التالية ومنها الوظائف العسكرية ، هذه المادة الدستورية جاءت عامة وكان من المفروض أن يقتصر التعيين في الوظائف العسكرية على رتب معينة مثل رتبة جنرال أو فريق كما أشار اليه المؤسس الدستوري الفرنسي في مادة 13، كما منح هذا الأخير في مادته 20 بعض الصلاحيات التعيين الى الوزير الأول وبهذا يكون توزيع في صلاحيات التعيين في الجيش ومهام الدفاع بين الرئيس الجمهورية و الوزير الأولين اعتبر الوزير الأول مسؤول عن الدفاع الوطني .

ثالثا : القواعد الدستورية محددة للجهة المختصة في إبرام الاتفاقيات المرتبطة بمجال الدفاع الوطني والتعاون العسكري

كل الدساتير الجزائرية تعتبر مسألة إبرام الاتفاقيات الدولية و المعاهدات من صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها المتعلقة بالمجال العسكري سواء الاتفاقيات

الثنائية أو الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية حول الدفاع المشترك وهذا واضح من خلال النص الدستوري في المادة 77 الفقرة 11 بقولها يبرم المعاهدات و الاتفاقيات ، ومن الأمثلة عن الاتفاقيات الدولية ، الاتفاقية التعاون العسكري بين الجزائر وفرنسا في ميدان الدفاع بتاريخ 20 جويلية 2001.

رابعا / القواعد الدستورية مرتبطة بإعلان حالة الحرب والسلم

1/ إعلان حالة الحرب

صلاحية إعلان الحرب منحت الى رئيس الجمهورية بعد استشارته للمجلس الأعلى للأمن ورئيس المجلس الدستوري و البرلمان مع اجتماع البرلمان وجوبا وعليه فانه لا يوجد أي جهة أخرى لها صلاحية إعلان الحرب على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطي صلاحية الترخيص لإعلان حالة الحرب الى البرلمان الفرنسي.

2/ إعلان عن معاهدة السلم أو الهدنة

أشار الدستور الى أن أبرام معاهدة السلم أو الهدنة من اختصاص رئيس الجمهورية لكن اقربها مع موافقة البرلمان ولا ندري لماذا المؤسس الدستوري والتحليل الأساسي يرجع الى القاعدة العامة الى أن إبرام الاتفاقيات الدولية هو من اختصاص رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان.

خامسا / القواعد الدستورية المحددة لصلاحية البرلمان لمراقبة الجيش

صلاحيات البرلمان دستوريا في مجال المؤسسة العسكرية أو مجال الدفاع الوطني محدودة جدا ومحصورة أو تمس مرفق الجيش بطريقة غير مباشرة ومن خلال كل الدساتير نلاحظ دور البرلمان فيما يلي:

1/ المصادقة البرلمان على قانون المالية

من الصلاحيات التي منحت للبرلمان بموجب الدستور هي مراقبة ميزانية الدولة بموجب إصدار قانون المالية و مناقشته و من الأكيد وجود ميزانية الدفاع الوطني ومنه يستطيع البرلمان مناقشة هذا القانون.

2/ الموافقة البرلمان على معاهدة السلم و الهدنة

من خلال نص المادة 97 من الدستور أين ربط اتفاق السلم و الهدنة الى رأي المجلس الدستوري و يعرض على البرلمان كل غرفة على حدى للموافقة عليه.

3/الترخيص البرلمان بتمديد حالة الطوارئ وحالة الحصار

وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة الثانية من خلال قولها لا يمكن التمديد ألا بموافقة البرلمان مجتمعاً بغرفتيه.

4/ اجتماع البرلمان في الحالات الاستثنائية

في هذه الحالة لا يوجد أي دور للبرلمان وإنما اقر الدستور باجتماع مجلس البرلمان مجتمع بغرفتيه دون أن تكون له أي صلاحية في هذا الاختصاص بموجب نص المادة 95 الفقرة الثانية من الدستور

5/ تشريع البرلمان في القواعد العامة المرتبطة بالدفاع الوطني أو استخدام الجيش

يمكن للبرلمان أن يقوم بتشريع في ميدان الدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة ويقتصر الأمر على استعمال وحدات الجيش في الحالات الاستثنائية مثل مكافحة الإرهاب وتدخل في حالة الكوارث الطبيعية بموجب قوانين عضوية.

ثامناً / القواعد الدستورية المرتبطة بتدخل الجيش في حالة الأزمات الداخلية بالرجوع الى الدستور لا نجد أي قاعدة دستورية تنص مباشرة على تدخل الجيش في حالة الأزمات الداخلية للبلاد ولكن من خلال بعض نصوص الدستور تشير بصفة غير مباشرة على إمكانية استخدام الجيش في حالة الأزمات الداخلية أو الحالات الاستثنائية من خلال صلاحية رئيس الجمهورية باتخاذ تدابير استثنائية في حالة وجود حالة خطر ويمكن إدراج استخدام الجيش في هذه الحالة بموجب المادة

93 من دستور 1996 ، وهذا ما نص عليه القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة

الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

تاسعا /انعدام القواعد الدستورية المرتبطة بتدخل الجيش خارج الحدود

الجزائرية

الدستور الجزائري لم يشر الى إمكانية تدخل الجيش الشعبي الوطني خارج الحدود

الجزائرية ولم يسجل التاريخ الجزائري الى غاية الآن تدخل الجيش الجزائري خارج

حدوده ، ويعتمد صانع القرار الجزائري على عقيدة الجيش الجزائري الى عدم

التدخل الجيش خارج الإقليم الجزائرية ولم يشارك الجيش في حرب الخليج الأولى

و لا في الحرب ضد التنظيم الإرهابي المسعى داعش باعتبار أن الجيش الجزائري

جيش دفاعي و لا يملك خبرة كبيرة و لا إمكانيات مادية لدخول الحرب ، لكن

الاحترافية الجيش تتطلب مشاركته ضمن العمليات العسكرية الدولية تحت مظلة

الأمم المتحدة لذلك نرى من الضروري أن يشير المؤسس الدستوري الجزائري الى

السماح للجيش الجزائري للمشاركة في العمليات خارج الإقليم و كذا تحديد

اختصاص الجهة التي لها صلاحية القرار بالتدخل أو استخدام الجيش خارج الإقليم

وبالدراسات المقارنة يعطى الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان هذا

الاختصاص ،ومنها الدستور التونسي في نص المادة 77 الفقرة الخامسة الذي أشار

الى نقطة استخدام القوات المسلحة خارج الإقليم تمنح لرئيس الجمهورية بموافقة

رئيس مجلس النواب و الحكومة بعد مصادقة البرلمان كما أن الدستور الفرنسي

الصادر سنة 1958 أشار الى هذه النقطة.

10/القواعد الدستورية المرتبطة بالسماح للقوات العسكرية الأجنبية باستغلال

الإقليم الجوي والبحري والبري

لا توجد أي قاعدة دستورية أشارت الى الجهة التي تملك الصلاحيات إعلاناً أو التصريح للقوات عسكرية أجنبية في استغلال المجال الإقليمي للجزائر أمام هذا الفراغ واقترح أن تمنح هذه الصلاحية الى رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وبموافقة البرلمان.

الخاتمة

من خلال قراءة اهم القواعد الدستورية المرتبطة بتسيير مرفق الجيش نتوصل الى نتيجة مهمة متمثلة في احتكار رئيس الجمهورية لكل صلاحيات إدارة المؤسسة العسكرية و لا يوجد أي تقسيم للصلاحيات بينه وبين الوزير الأول الذي لا يمتلك أي صلاحية في هذا الاختصاص على الرغم من ان الجزائر أخذت بالنظام الرئاسي الذي يعتمد على وجود رأسيين في السلطة التنفيذية ، كما أن عدم الإشارة الى قواعد دستورية مرتبطة بالاحترافية من شأنه أن يشكل عائق كبير في إنشاء جيش احترافي لا سيما القواعد المرتبطة بالحياد و مشاركة الجيش خارج الإقليم الجزائري في العمليات العسكرية تحت غطاء الأمم المتحدة ومن خلال تقييم تطور مسار المؤسسة العسكرية في الجزائر نجد تطور في عقيدة الجيش و ابتعاده عن المجال السياسي و الاهتمام أكثر بالتكوين ومن جهة اخرى فان دستور 2016 الذي يعتبر دخول الى جمهورية جديدة لم يأتي باي تعديلات تمس مرفق الجيش .

المراجع

1. FLOREN BAUDE .FABIEN Vallée, droit de la défense, ellipses, paris, p364
- 2.Établissements publics et droit administratif français –« Personne morale de droit public à vocation spéciale » (J.-P. Théron
3. JEAN CHRISTOPHE VIDELIN, droit public de la défiance nationale, bruylant, Bruxelles, 2009.P200

4. الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العامل لمستخدم العسكري.
5. طالع الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري
6. عمار عباس، محطات في الدستور الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، سنة 2014
7. راجع الدستور الجزائري لهذه السنوات 1962، 1989، 2016، 1976
9. المادة رقم 95 من دستور 1996 بقولها يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب
10. المادة رقم 97 من دستور 1996 يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.
11. المادة رقم 122 فقرة 27 من دستور 1996 يشرع البرلمان في ميدان الدفاع الوطني.
12. قانون رقم 23/91 المؤرخ بتاريخ 1991/12/6 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1991، المرسوم الرئاسي رقم 91 / 488 المؤرخ بتاريخ 1991/12/21 الجريدة الرسمية عدد 66 سنة 1991.